

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بمنح وسام
- ٥ أمر ملكي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين محام عام ورئيس نيابة من الفئة (ب)
- أمر ملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية
- ٦ لعلوم الفضاء
- أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
- ٨ القيام بمهام الحكم
- ٩ قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء رياض الأطفال
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بإنشاء مركز كراون للتدريب ذ. م. م.
- ١٢ (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إلغاء ترخيص معهد أي إل سي للتدريب ذ. م. م.
- ١٣ "مؤسسة تدريبية خاصة"
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بإنشاء مركز جدارة للتدريب ذ. م. م.
- ١٤ (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشمالي
- ١٥ - مجمع (٩١٤)
- قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السنابس
- ١٨ - مجمع (٤٠٦)
- قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرباباد
- ٢١ - مجمع (٤٣٤)
- قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة
- ٢٤ - مجمع (١٠١٤)
- قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد
- ٢٧ - مجمع (١٢١٣)
- قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي
- ٣٠ - مجمع (٧١١)
- قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة القلعة وكرانة وحلة
- ٣٣ عبد الصالح - مجوعات (٤٣٨-٤٢٦-٤٦٠-٤٤٤)

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الاقتصادية
الخليجية ٣٨.
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تجديد مدة تعيين المصفي لجمعية الرسالة
الإسلامية المنحلة ٤٠.
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط المكاتب التمثيلية
الممنوح لـ "يو بي اس ايه جي" ٤٢.
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط المكاتب التمثيلية
الممنوح لـ "دويتشه بنك أيه جي" ٤٣.
- قرارات استملاك ٤٤.
- قرارات استغناء ٦٣.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ٧٥
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ ٧٧
- استدراك ٧٩.

أمر ملكي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة ، وتعديلاته ،

أمرنا بالآتي :

المادة الأولى

يُنح العميد الركن أحمد عيسى عبدالله الجنيد وسام البحرين من الدرجة الثانية .

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٦ رجب ١٤٤٦هـ
الموافق : ٢٦ يناير ٢٠٢٥م

أمر ملكي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين محام عام ورئيس نيابة من الفئة (ب)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ ، وتعديلاته ،
وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء ،

أمرنا بالآتي :
المادة الأولى

يُعين المستشار محمد محمد سمير الغراب محامياً عاماً بدرجة قاضٍ بمحكمة
الاستئناف العليا المدنية .

المادة الثانية

يُعين الأستاذ أحمد حامد محمد عقل رئيساً للنيابة العامة من الفئة (ب) بدرجة
وكيل محكمة كبرى .

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٤ شعبان ١٤٤٦ هـ
الموافق : ٣ فبراير ٢٠٢٥ م

أمر ملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥
بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء ،
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم
الفضاء ،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى ،

أمرنا بالآتي :
المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء برئاسة الشيخ خالد بن علي
بن جابر آل خليفة ، وعضوية كل من :
١- الشيخ حمد بن محمد بن حمد آل خليفة .
٢- رئيس جامعة البحرين .
٣- الرئيس التنفيذي لصندوق العمل "تمكين" .
٤- السيد علي عبدالعزيز جناحي .
٥- السيدة آمال أحمد العباسي .
٦- السيد خالد صالح عاشير .
وتكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات .

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٤ شعبان ١٤٤٦ هـ
الموافق : ٣ فبراير ٢٠٢٥ م

أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٥ م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥
بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء رياض الأطفال

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم، وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب، وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمن جودة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالإطار العام لمراجعة أداء رياض الأطفال المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار والإطار العام المرفق به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما اعتباراً من فبراير ٢٠٢٥.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠٢٥ م



هيئة جودة التعليم والتدريب
Education & Training Quality Authority

الإطار العام

لمراجعة أداء رياض الأطفال

مملكة البحرين



يسري اعتبارًا من فبراير 2025



الإطار العام لمراجعة أداء رياض الأطفال

تم إعداد الإطار العام لمراجعة أداء رياض الأطفال من قبل هيئة جودة التعليم والتدريب، وفقاً للمرسومين الملكتين: (83) لسنة (2012)، و(74) لسنة (2016) متضمناً عناصر التقييم الشاملة لأداء كل روضة، وجودة ما يُقدم مقابل مؤشرات واضحة.

هذا وتتسم إجراءات المراجعات بالاستقلالية والموضوعية والشفافية في التقييم، وتوفر نظرة شاملة حول أبرز الجوانب الإيجابية في كل روضة، والجوانب التي تحتاج إلى تطوير فيها.

وللإطار العام لمراجعة أداء رياض الأطفال هدف رئيس متمثل في ضمان جودة ما يُقدم في مجال دعم نمو الأطفال وتقديمهم في بيئة داعمة ومحفزة؛ من أجل تحسين الأداء العام كجزء من عملية التطوير الشامل.

يحدد الإطار العام للمراجعة متطلبات التقييم التي يجب استخدامها في مراجعة أداء جميع رياض الأطفال في مملكة البحرين، بناءً على المجالات الرئيسة والمعايير التي سيقوم المراجعون بتقييمها للوصول إلى التوصيات التي تهدف إلى تحسين جودة خبرات الأطفال في الروضة.

هذا وسيتم اتباع الإطار نفسه من قبل رياض الأطفال في عملية تقييمها الذاتي قبل إجراء المراجعة.

وتُقيم الإطار العام لمراجعة أداء رياض الأطفال المجالات التالية:

1. مجال نمو الأطفال وتطورهم (Children's Growth and Development)

1.1 نمو الأطفال الاجتماعي والعاطفي

2.1 نمو الأطفال البدني

3.1 تلبية الاحتياجات الخاصة*

* ينطبق هذا المعيار في حالة وجود الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

2. مجال التعلم الذي يبادر به الطفل (Child Initiated Learning)

1.2 مجالات التعلم

2.2 خبرات المنهج

3. مجال القيادة والإدارة (Leadership and Management)

1.3 فاعلية القيادة

2.3 مشاركة العائلة والمجتمع

وزارة العمل

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن الترخيص بإنشاء مركز كراون للتدريب ذ.م.م
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
المعدل بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩،
وعلى قرار لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة في جلستها رقم (٢٣١) المنعقدة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُرخص لمركز كراون للتدريب ذ.م.م المقيد في السجل التجاري برقم (١٦٦٦٢٢-١) بإنشاء مركز للتدريب الإداري والتجاري باسم "مركز كراون للتدريب ذ.م.م" (CROWN TRAINING CENTER) ((W.L.L)) ويقيد في سجل المؤسسات التدريبية الخاصة تحت قيد رقم (١/م.ت.خ/٢٠٢٥).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٥ م

وزارة العمل

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن إلغاء ترخيص معهد آي إل سي للتدريب ذ.م.م
"مؤسسة تدريبية خاصة"

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن الترخيص بإنشاء معهد آي إل سي للتدريب ذ.م.م "مؤسسة تدريبية خاصة"،

وعلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (A-9) المؤرخة في ٣ نوفمبر ٢٠٢٤،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح للسادة معهد آي إل سي للتدريب ذ.م.م (I L C TRAINING W.L.L) والمقيد بسجل المؤسسات التدريبية تحت رقم (٤/م.ت.خ/٢٠١١)، وذلك بناء على طلب المؤسسة التدريبية المذكورة.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٥ م

وزارة العمل

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن الترخيص بإنشاء مركز جدارة للتدريب ذ.م.م.
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
المعدل بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩،
وعلى قرار لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة في جلستها رقم (٢٣٢) المنعقدة بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٥،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فُقر الآتي:

مادة (١)

يُرخص لمركز جدارة للتدريب ذ.م.م المقيد في السجل التجاري برقم (٥٢٥٢٩-٨) بإنشاء مركز للتدريب الإداري والتجاري باسم "مركز جدارة للتدريب ذ.م.م" (JADARAH TRAINING CENTER (W.L.L) ويقيد في سجل المؤسسات التدريبية الخاصة تحت قيد رقم (٢/م.ت.خ/٢٠٢٥).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٥ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع (٩١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٠٩٠٦٧٦٩١) الكائن في منطقة الرفاع الشمالي مجمع (٩١٤) ضمن تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السنابس - مجمع (٤٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠٦١٥١٠) الكائن في منطقة السنابس مجمع (٤٠٦) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كما تم وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٥ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كراباد - مجمع (٤٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُقر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠٢٥٩٧٩) الكائن في منطقة كراباد مجمع (٤٣٤) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) لبناء مبنى متعدد الاستعمالات (يتكون من ٧ أدوار، يحتوي بالدورين الأرضي والأول على مواقف للسيارات وبالأدوار من الثاني إلى الرابع على عيادات طبية والدور الخامس على المعهد الكلاسيكي للموسيقى والدور السادس عبارة عن دور ترفيهي يحتوي على مركز صحي رياضي وقاعة متعددة الاستخدامات وخدمات) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٥ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهمة - مجمع (١٠١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٤٦٢١) الكائن في منطقة الهمة مجمع (١٠١٤) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق مجتمعات السكن الحداثي (RGC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٨ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٢٧٣٩) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٣) من تصنيف مناطق المواقع الأثرية (ARC) وتصنيف مناطق المقابر (GY) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢١٤٥٨) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧١١) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة القلعة وكرانة وحلة عبدالصالح - مجمعات

(٤٣٨-٤٢٦-٤٦٠-٤٤٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرُض على مجلس أمانة العاصمة والمجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرُض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة القلعة وكرانة وحلة عبدالصالح مجمعات (٤٣٨-٤٢٦-٤٦٠-٤٤٤) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة القلعة وكرانة وحلة عبدالصالح مجمعات (٤٣٨-٤٢٦-٤٦٠-٤٤٤) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)



يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٥ فبراير ٢٠٢٥ م




محافظة العاصمة / الشمالية
 المخطط التفصيلي لمنطقة المنقة وكلاء و طابعا لصالح
 مجمع 4/26-4/28-4/30-4/32-4/34-4/36-4/38-4/40-4/42-4/44-4/46

العقارات قبل التخطيط

المصطلحات

- منطقة الدراسة
- العقارات قبل التخطيط




هيئة التخطيط والتنمية العمراني
 URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

رئيس الهيئة والتخطيط العمراني
 HEAD OF URBAN PLANNING & URBAN PLANNING

Handwritten signature

397732

رقم المخطط




محافظة العاصمة / الشمالية
 المحطة التصانيف لمنطقة القنطرة وكالاه و تاسنصالح
 مجمع 466-444-38-426

العقارات بعد التخطيط

المصطلحات
LEGEND

- منطقة الدراسة
- العقارات بعد التخطيط
- مناطق الخدمات والمرافق العامة
- الطرق والشوارع




SCALE 1:2,500

هيئة التخطيط والتطوير العمراني
 URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

مركز التخطيط العمراني والتنمية العمرانية

397732

397732



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الاقتصادية الخليجية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية الاقتصادية الخليجية، وعلى النظام الأساسي للجمعية الاقتصادية الخليجية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٧/١١/٢٠٢٤، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بالجمعية الاقتصادية الخليجية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت للجمعية الاقتصادية الخليجية لمدة أربعة أشهر، برئاسة السيد أحمد هاشم أحمد اليوشع، وعضوية كلٍّ من:

- ١- عبدالله محمد علي حسن الصادق.
- ٢- عمر أحمد يوسف العبيدلي.
- ٣- أحمد بن ناصر بن عبدالله الراجحي.
- ٤- ناصر بن إبراهيم بن راشد القعود.
- ٥- محمد بن عبدالله بن حمد الحارثي.
- ٦- خالد بن سعيد بن حميد العامري.
- ٧- فيصل سعود عبدالعزيز مرزوق البدر.
- ٨- عبدالمحسن فرج ماوي صالح المطيري.
- ٩- حسن أحمد حسن ناصر الزعابي.
- ١٠- أحمد حسن أحمد صالح الحوسني.
- ١١- حمد بن عبدالكريم بن عبدالرحمن المحميد.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاتها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٥ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تجديد مدة تعيين المصفي لجمعية الرسالة الإسلامية المنحلة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الرسالة الإسلامية،

وعلى القرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن حل جمعية الرسالة الإسلامية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُجدد مدة تعيين السادة طلال أبوغزالة وشركاؤه الدولية مصفياً لجمعية الرسالة الإسلامية المنحلة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم باستكمال تصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية والتقرير النهائي المقدم من المصفي للوزارة.

مادة (٢)

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٣)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قَبْل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٤)

يُقدم المصفي إلى الوزارة تقريراً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٤ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣ فبراير ٢٠٢٥م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط المكاتب التمثيلية الممنوح

لـ "يو بي اس ايه جي"

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قُـرِّر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص "يو بي اس ايه جي" لمزاولة نشاط المكاتب التمثيلية للشركات الأجنبية التي توفر خدمات خاضعة للرقابة في مملكة البحرين الممنوح بتاريخ ١٧ يناير ١٩٧٣م، المسجل تحت السجل التجاري رقم (٤١٤٠٠).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٤ فبراير ٢٠٢٥م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط المكاتب التمثيلية الممنوح

لـ "دويتشه بنك أيه جي"

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص "دويتشه بنك أيه جي" لمزاولة نشاط المكاتب التمثيلية للشركات الأجنبية التي توفر خدمات خاضعة للرقابة في مملكة البحرين الممنوح بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٨٢م، المسجل تحت السجل التجاري رقم (١٢٩١٠).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٤ فبراير ٢٠٢٥م

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:
العقار رقم (٠٧٠١٠٦٩٩)، ملك حسن علي محمد كاظم حسين العالي وشركائه، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٩٢٤٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:
العقار رقم (٠٧٠١٠٧٠٦)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٧٦١٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٥١٧)، ملك السيد محمد جواد محمد ابراهيم العالي والسيد سعيد محفوظ حسن إبراهيم، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/١٥٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٥٢٣)، ملك عبدالأمير عبدعلي عبدالله فخر، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/١٩٠٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٥٣١)، ملك إبراهيم حسن علي إبراهيم العالي وشركائه، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٨٤٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥٦٤٧)، ملك عادل حسن علي العالي، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٩٥٤٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥٦٥١)، ملك شركة بن محمود، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٣٧١/٢٠٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٠٧٢٠)، ملك محمد شداد عايش فرج، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٩٥٣٨/٢٠٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٠٩١٧)، ملك ميرزا منصور إبراهيم كاظم، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/١٩٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٠٩٢٩)، ملك جواد أحمد عبدالرحيم، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٤/١١٣٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٢٩٤)، ملك محمد علي أصغر أسد الله، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٧٩٠٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١١٠٧٦)، ملك أحمد إبراهيم عبدالله الأصمخ وشركائه، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/١٩٧٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٧٠١٦٠٤١)، ملك شركة بن محمود ذ.م.م وشركائهم، الكائن في منطقة ضاحية الرمي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٥٨٦/٢٠٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرمي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٧٠١٦٠٤٣)، ملك السيد عبدالغني حمزة السيد عبدالقاهر القاروني، الكائن في منطقة ضاحية الرمي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٧٣/١٩٨٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرمي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٧٠١١٦٢٤)، ملك زهراء محمد عبدالحسين وشركائها، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٦٦٤١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٧٠١١٦٤٤)، ملك علي محمد عبدالله علي الشيخ وشركائه، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١٤٨٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١١٦٤٥)، ملك السيد حسن علي حسن إبراهيم، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٤٧٢٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٦٩١٨)، ملك محسن علي ناصر مكي العالي وشركائه، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠١/٦١٩٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٣٠٢)، ملك شركة أحمد حسن علي يتيم، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٨٠٥٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٣٠٥)، ملك عادل وعبدالرسول ابني عبدالعزيز منصور العالي، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٣٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:
العقار رقم (٠٧٠١٢٣٠٧)، ملك ورثة فاروق يوسف المؤيد، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٧٩٤٨/٢٠٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:
العقار رقم (٠٧٠١٢٣٠٨)، ورثة محسن علي محسن آل إبراهيم، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٣٦٧٧/٢٠٢٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٧٠١٢٣١٣)، ملك مجيد عبد الحميد خلف محسن ومحمود غلام حسين محمد علي دشتي، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمتين رقم ٢٠٠٨/١٥٣٨٢ ورقم ٢٠٢٣/١١٧٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٧٠١٢٣١٥)، ملك إبراهيم حبيب علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٣١٢٠٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٣١٦)، ملك الشيخ عبدالعزيز والشيخة عائشة بن جابر بن صباح آل خليفة، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٤٧/٢٠٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٠٨٣)، ملك عباس عبدالنبي حسين العالي، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٣٧٠/١٩٨٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٩٢٨٨)، ملك جلال حسن علي العالي، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٤٩٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠٢٦٧٨٢)، ملك عبدالله عبدالمحسن علي سلمان العبدالمحسن وشركائه، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٤٩٦٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٧٠١٠٤٩٢)، ملك ميثم أحمد حسين كاظم العالي وشركائه، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٦٢٥١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٧٠٣١١٠٤)، ملك شركة اتحاد الخليج للاستثمار ش.ش.و، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/١٠٣٠٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠٣١١٠٦)، ملك محسن علي ناصر مكي العالي، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٦٢١٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠٣١١٠٧)، ملك الشيخ بدر بن راشد بن عبدالعزيز بن جابر آل خليفة وشركائه، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٠/٩٦٧٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٧٠١٣٥٣٣)، ملك شركة بن محمود ذ.م.م، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٥٨٧/٢٠٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك: العقار رقم (٠٧٠٣١١٠٩)، ملك عباس بن حسين بن يوسف أمين، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٥٦١/٢٠٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠٣١١١٠)، ملك إسحاق إبراهيم إسحاق عبدالرحمن إسحاق وشركائه، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٢٦٦٧/٢٠٢٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠٣١١١٣)، ملك الشبيخة شبيخة بنت الشيخ راشد بن خليفة بن محمد آل خليفة، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٢٩٧١/٢٠٠٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٣٧٠)، ملك بدور مكي كاظم خميس عبدالله، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١١٩٨٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٠٩٠٦٩٥)، ملك خالد عيسى محمد الحادي وشركائه، الكائن في منطقة القضيبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/١٤١٠، وذلك من أجل إنشاء مواقف عامة للسيارات تتبع جامع أحمد الفاتح، حسب طلب المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات استغناء

قرار رقم (غ-١٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٢٠) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢١

أن إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٧٥٢)، ملك عادل وعبدالرسول ابني عبدالعزيز العالي، المستملك بالقرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي - مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - م ر / ١٤٦ / ١٤٦٤٤٣١٥ / ٢٧٤٤٣١٥ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٣ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٩٤٦٢ / ٢٠٠٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٥٢٥٧)، ملك إيمان صالح حسين آل شهاب، المستملك بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٩٤٦٢ / ٢٠٠٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية الريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / و س م - ل م / ٥٧ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٠١٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٧) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٩٤٦٣ / ٢٠٠٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٥٢٥٨)، ملك مها صالح حسين آل شهاب، المستملك بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٩٤٦٣/٢٠٠٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية الريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ ت - م و/ س م - ل م / ٥٧/ ٤١٧٥٢٠/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٠١٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٩٤٦٠ / ٢٠٠٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٥٢٥٥)، ملك عبدالله صالح حسين آل شهاب، المستملك بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٩٤٦٠/٢٠٠٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية الريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ ت - م و/ س م - ل م / ٥٧/ ٤١٧٥٢٠/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٠١٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٩٤٦٥ / ٢٠٠٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٥٢٦٠)، ملك صفية صالح حسين ال شهاب، المستملك بالقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٩٤٦٥/٢٠٠٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية الريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ل م / ٥٧ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٠١٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٤) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٦٨٢ / ٢٠٠٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٨٢٣٣)، ملك سالم أحمد عبدالله المناعي، المستملك بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٥٦٨٢/٢٠٠٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية الريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ل م / ٥٧ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٠١٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٦٨٠ / ٢٠٠٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠١٨٢٣٨)، ملك سالم أحمد عبدالله المناعي، المستملك بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٥٦٨٠/٢٠٠٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية الريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م / و / س م - ل م / ٥٧ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٠١٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٦) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٧٣٣ / ١٩٩٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠١٨٢٣٦)، ملك لطيفة شبيب عمير النعيمي وشريكاتها، المستملك بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٧٣٣/١٩٩٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية الريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م - م / و / س م - ل م / ٥٧ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠١/٥٧٨٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٥٧) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الديرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠١/٥٧٨٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية الريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م و / س م - ل م / ٥٧ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٢٤١٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٦٢) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الديرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٢٤١٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية الريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت م و / س م - ل م / ٥٧ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٠٠) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٠٦٠٢٠٦٦٤)، ملك أحمد إسماعيل عبدالله إسماعيل وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت-م و/ س م - هـ ح - ع ق / ٣٦/٣٤٧٣٨٣/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٠١) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٠٦٠٢٠٧٢٤)، ملك أحمد إسماعيل عبدالله إسماعيل وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت-م و/ س م - هـ ح - ع ق / ٣٦/٣٤٧٣٨٣/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٠٢) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٠٦٠٠٧٢٨٧)، ملك أحمد إسماعيل عبدالله إسماعيل وشركائه ، المستملك بالقرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ه ح - ع ق / ٣٦ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٠٣) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٠٦٠٠٧٢٨٨)، ملك زهرة جمعة كاظم، المستملك بالقرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت - م و / س م - ه ح - ع ق / ٣٦ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٠٤) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٠٦٠٠٧٢٨٦)، ملك أحمد إسماعيل عبدالله إسماعيل وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ ت-م و/ س م - ه ح - ع ق / ٣٦/ ٣٤٧٣٨٣/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٠٥) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٠٦٠٠٧٢٨٥)، ملك أحمد إسماعيل عبدالله إسماعيل وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب ه ت ع/ ت-م و/ س م - ه ح - ع ق / ٣٦/ ٣٤٧٣٨٣/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٣٤٧٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٠٦٠٠٧٤٤٥)، ملك جعفر أحمد حسين عبدالنبي، المستملك بالقرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٤٦٩٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب ه ت ع / ت-م / م و / س م - ه ح - ع ق / ٣٦/٣٤٧٣٨٣/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٨٩) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٣١٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٠٦٠٢٣٣٩٦)، ملك أحمد إبراهيم أحمد الشيبخ أحمد وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٣١٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب ه ت ع / ت-م / م و / س م - ه ح - ع ق / ٣٦/٣٤٧٣٨٣/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٩٠) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٩٨٨٨**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٠٦٠١٠٨٢٧)، ملك حسن وسعيد ابني أحمد حسن مكي، المستملك بالقرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٩٨٨٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب ه ت ت ع/ ت-م و/ س م - ه ح - ع ق / ٣٦/ ٣٤٧٣٨٣/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٩١) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٩٨٨٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٠٦٠١٠٨٢٦)، ملك حسن وسعيد ابني أحمد حسن مكي، المستملك بالقرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٩٨٨٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب ه ت ت ع/ ت-م و/ س م - ه ح - ع ق / ٣٦/ ٣٤٧٣٨٣/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٣٧٧٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٦٥٤٤٦٥/٠٦٠٠٤٤٦٥)، ملك عبد الخالق عبد المجيد الأنصاري، المستملك بالقرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٣٧٧٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب ه ت ت ع/ ت- ت م و/ س م - ه ح - ع ق / ٣٦/ ٣٤٧٣٨٣/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٠٨) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٤١٩٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٠٦٠٠٧٢٣٥)، ملك علي هلال إبراهيم أحمد السكران، المستملك بالقرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٤١٩٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب ه ت ت ع/ ت- ت م و/ س م - ه ح - ع ق / ٣٦/ ٣٤٧٣٨٣/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١١١) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/١٠١٣٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار (٠٦٠٢١٨٨٣)، ملك زهراء جعفر جاسم عبدالله عباس، المستملك بالقرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/١٠١٣٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٥٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب ه ت ت ع/ ت-ت-م و/ س م - ه ح - ع ق / ٣٦/ ٣٤٧٣٨٣/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيته وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- تاريخ نقل الملكية .
- ٢- اسم المالك السابق وعنوانه .
- ٣- اسم المالك الحالي وعنوانه .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية


نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
20130108	30/01/2025	1- لازاري، جين بيير، 2- لازاري، جين مارك وعنوانه: 1- 5، تشمين دي إل أورور، إف-83120 ساينت ماكسيم، فرنسا 2- 9، بيس رو دي لا بورن، إف-78690 ساينت ريمي إل هونور، فرنسا	أيديميا آيدنتيتي أند سيكيوريتي فرنسا وعنوانه: 2، بليس سامويل دي شامبالن - 92400 كوريفوا، فرنسا

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها .
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2251

اسم الطالب: مجوهرات دجي

عنوانه: (مكتب 2909 مبنى المتحدة - المنامة الواجهة البحرية 346، البحرين)

تاريخ تقديم الطلب: 2025/01/29

وصف طلب التصميم: مجموعة من القطع الهندسية موزايك مختلفة الاشكال والاحجام متداخله مع بعض بخطوط مائله وتقسيمات غير منتظمة

التصنيف: 01-11

اسم الوكيل المفوض: -

عنوانه: -

استدراك

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٩٣) الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٥ القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة، ونظراً لورود خطأ مادي في المادة الأولى، حيث نشر بأن "ويزداد المبلغ المُقتطع ليصبح أربعة دولارات أمريكية إذا زاد سعر برميل النفط الخام على (١٠٠) دولار أمريكي لا يجاوز (١٢٠) دولاراً أمريكياً" والصحيح هو "ويزداد المبلغ المُقتطع ليصبح أربعة دولارات أمريكية إذا زاد سعر برميل النفط الخام على (١٠٠) دولار أمريكي ولا يجاوز (١٢٠) دولاراً أمريكياً".

لذا؛ لزم التتويه،

استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٧١) الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٤ قرار الاستملاك رقم (٤٩٨) لسنة ٢٠٢٤، ونظراً لورود خطأ مادي في اسم مالك العقار، حيث نشر اسم مالك العقار "يوسف أحمد علي العباد" والصحيح هو "يوسف أحمد علي المعباد".

لذا؛ لزم التتويه،